ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Constitutional legitimacy of remote litigation

Dr. Lecturer . Sattar Abdullah Mohammed Al-Ghazali

College of Law, University of Kufa, Najaf, Iraq

sattara.alghazali@uokufa.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 14 August 2024
- Accepted 8 March2025
-Available online 1 June 2025

Keywords:

-Remote litigation

- video conference

- constitutional principles

- documentation

- publicity

. - orality

Abstract: Modern technological means have become an important tool in shortening some litigation procedures. However, the use of these means must enjoy constitutional legitimacy, as enjoying a fair trial and investigation requires the availability of a set of constitutional guarantees and principles. the most important of which are confrontation, documentation, publicity, and orality. In fact, the Iraqi and comparative legislator did not aim to establish constitutional texts that would give them this legitimacy, but rather stipulated a set of important principles that must be available in every trial. This research included explaining the nature of remote litigation and evaluating it to highlight its advantages and disadvantages, as well as referring to the constitutional principles that guarantee the establishment of a fair and equitable trial.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الشرعية الدستورية للتقاضي عن بُعد

م. د. ستار عبدالله محمد الغزالي

كلية القانون, جامعة الكوفة, النجف، العراق

sattara.alghazali@uokufa.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤/ آب/ ٢٠٢٤
- القبول : ٨ / اذار/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/حزيران/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- لتقاضي عن بعد
- الفيديو كونفرنس
- المبادئ الدستورية
- التدوين
- العلانية
- الشفوية.

الخلاصة : أضحت الوسائل التكنولوجية الحديثة أداة مهمة في إختزال بعض اجراءات التقاضي غير أن استخدام هذه الوسائل لابد أن يتمتع بالشرعية الدستورية، إذ يتطلب التمتع بالمحاكمة والتحقيق العادل توافر مجموعة من الضمانات والمبادئ الدستورية؛ يتمثل أهمها في المواجهة، والتدوين، والعلانية، والشفوية. والواقع إن المشرع العراقي والمقارن لم يستهدفا وضع نصوص دستورية من شانها إضفا تلك الشرعية عليها، وإنما نص علة مجموعة من المبادئ المهمة التي يتطلب ان تتوافر في كل محاكمة، وشمل هذا البحث على بيان ماهية التقاضي عن بعد وتقييمه لإبراز مميزاته وعيوبه، كذلك الإشارة إلى المبادئ الدستورية التي تضمن اقرار محاكمة عادلة ومنصفة.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أثّر التطور التكنولوجي على القانون الجنائي بفرعيه، الموضوعي والإجرائي، لاسيما في تعزيز المحاكمة الجنائية المنصفة والسريعة، حيثُ أفرزت تلك التكنولوجيا وسائل عدة يُمكن الاستعانة بها في تحقيق الغاية منها، وبخاصة أثناء المُحاكمة الجنائية.

غير أن التقدم التكنولوجي الهائل وان انعكس بصورة إيجابية على كثير من جوانب الحياة المعاصرة، إلا أنه انطوى في الوقت ذاته على بعض الجوانب السلبية التي تمثل تهديدا خطيراً للأمن والاستقرار في المجتمع. إذ بات هذا التقدم يمثل حصان طروادة الجديد الذي استغلته إلى أقصى حد ممكن الجماعات الإجرامية المنظمة عبر العالم في ممارسة أنشطتها الإجرامية التي تتسم بقدر كبير من التنظيم والتعقيد. ولا يقتصر تأثيرها في إقليم.

وغنيٌ عن البيان؛ أن القانون لابد أن يكونَ معاصراً لما يستجده الواقع من أمور، فالمجتمع سابق على القانون، والقانون انعكاس للمجتمع، الأمر الذي يحتم على المُشرع العراقي ونظيره المصري أن يواكب تلك المُستجدات.

بيد إن استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في التقاضي عن بعد أصبح أمراً ملحاً، خاصة بعد أن قامت دول عديدة بتبني الحكومة الإلكترونية، وكرست الأنظمة القانونية جهودها في تسعى إلى الرقي بقطاع العدالة الجنائية وعصرنته، سواء من الناحية التشريعية والتنظيمية التي تضمن فعاليته وتحقيقه للمهام الرئيسية المنوطة به باعتباره حامي للحقوق والحريات الفردية والعامة، أو من الناحية الخدماتية كونه مرفقا عاما يقدم خدمات عمومية للمواطنين والمؤسسات العامة والخاصة، وفي هذا الإطار فإن إصلاح مرفق العدالة الجنائية وعصرنتها لا يمكن فصلهما عن بعضهما وهما متلازمان تلازما واقعيا، يفرض على أي نظام قانوني استعمال وسائل وتقنيات معاصرة وحديثة لتحسين أداء أجهزة العدالة في إطار تعاملاتها الداخلية داخل القطاع الواحد من جهة، وتسهيل الاستفادة من خدماتها وتعاملاتها مع المواطنين والقطاعات الأخرى من جهة ثانية.

لا شك أن هذه الوسائل التكنولوجية الحديثة في التقاضي عن بعد لابد ان تتسم بالشرعية الدستورية لها، إذ ان الدساتير وبخاصة دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ وضع الأسس التي يمكن أن تتبني عليها المحاكمة العادلة والمنصفة من خلال استخدام تلك الوسائل.

مظاهر اهمية البحث

تتبدى اهمية البحث في استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة إلى تخفيف الضغط على المحاكم وعلى الأسلاك المكلفة بنقل المتهمين، حيث أن إجراء المحاكمات عن بعد يضمن سرعة أكبر لإجراءات التقاضي بمجهود أقل وربما بتكلفة أقل. تلكم الوسائل الحديثة تضفي حماية فعالة للشهود والمبلغين والخبراء والضحايا والمجني عليهم وبخاصة في الجرائم شديدة الخطورة لا سميا الجرائم المنظمة وجرائم الإرهاب، إذ تجعل هؤلاء المهددون بمنأى عن أي خطر قد يلحق بهم. فضلا عن ذلك تهدف الوسائل التكنولوجية الحديثة في الإجراءات الجنائية تقليص المسافات على الشهود المتواجدين في أماكن بعيدة، تشجيعا للدور التشاركي للمواطنين من خلال التعاون مع القضاء للحد من الجرائم والقضاء على جريمة التستر على المجرمين. بالإضافة إلى الاستفادة من خبرة الخبراء في مجالات غير متواجدة على مستوى دائرة اختصاص بعض المحاكم

إشكالية البحث وتساؤلاته

تتجسد لإشكالية البحث في تحديد الشرعية الدستورية للتقاضي عن بعد وبخاصة في المحاكمات الجنائية الذي شملها القانون بمجموعة كبيرة من الضوابط التي تضمن الإنصاف والعدالة، ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تسارلات لعل أهمها الآتي؛

أولا: ما المقصود بالتقاضي عن بعد وما هي مميزاته وعيوبة؟

ثانيا: ما هو الأساس القانوني لمشروعية التقاضي عن بعد وهل تناولت المعاهدات الدولية أسس هذا النوع من التقاضي؟

ثالثا: ما هي المبادئ الدستورية التي تضمن المحكامة الجنائية العادلة والمنصفة في ظل استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة للتقاضي عن بعد؟

نطاق البحث

يتمحور نطاق البحث حول الشرعية الدستورية للتقاضي عن بعد، من ثم يدخل في نطاق البحث مفهوم هذا النوع من التقاضي، وتقييمه، والاساس القانوني الذي بنى عليه سواء لدى المشرع العراقي او المقارن، يضاف الي ذلك بيان المبادئ الدستورية التي تقوم عليها المحاكمة الجنائية المنصفة كالتدوين والشفوية والعلانية، وبالتالي يخرج عن نطاق البحث استخدامات التقاضي عن بعد في الدعاوى الأخرى بخلاف الجنائية كالدعاوى المدنية أو الادارية.

منهجية البحث

عمد البحث نحو تحليل النصوص القانونية لبيان الشرعية الدستورية للتقاضي عن بعد في المحاكمات الجنائية باعتبارها الأكثر خطورة لانها تمس بحقوق دستورية للمتهم كالحق في العدالة والانصاف والدفاع، وذلك مقارنبة بين التشريعات العراقية ذات الصلة والقانون المقارن، من ثم فان منهجية البحث تحليلية مقارنة.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم التقاضي عن بعد وأساسه القانوني

المطلب الأول: مفهوم التقاضي عن بعد

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتقاضي عن بعد

المبحث الثاني: المبادئ الدستورية لشرعية التقاضي عن بعد

المطلب الأول: مبدأ العلانية

المطلب الثاني: مبدأ الشفوية

المطلب الثالث: مبدأ التدوين

المبحث الأول

مفهوم التقاضي عن بعد وأساسه القانوني

تمهيد

لا شك أنه رغم ما يتمتع به التقاضي عن بعض من ميزات كثيرى إلا أنه يعتوره أيضا عيوب متعددة، الامر الذي يتطلب بيان مفهوم التقاضي عن بعد وتقييمه من ناحية، والأساس القانوني له في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية وعلى وجه الخصوص لدى المشرع العراقي والمقارن، وذلك على النحو التالي؛

المطلب الأول: مفهوم التقاضي عن بعد وتقييمه

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتقاضي عن بعد

المطلب الأول

مفهوم التقاضي عن بعد وتقييمه

أولا: مفهوم التقاضي عن بعد

يعرف بعض الفقه[١] التقاضي عن بعد بأنه "عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونياً إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات، بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها، بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي، يفيده علماً بما تم بشأن هذه المستندات.

ويعرف البعض الآخر[٢] التقاضي عن بعد بأنه عبارة عن "سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة، ضمن نظام

---

[١] ووفقا لهذا التعريف فإن المتقاضي أو المحامي عند رغبته في إقامة الدعوى بطريقة إلكترونية سوف يرسل صحيفة الدعوى عبر البريد الإلكتروني ومن خلال موقع إلكتروني مخصص لهذا الغرض، وهذا الموقع متاح أربعة وعشرون ساعة يوميا لمدة سبعة أيام في الأسبوع، حيث تستلم هذه المستندات بمعرفة الشركة القائمة علي إدارة هذا الموقع، ثم تقوم بإرساله إلي المحكمة المختصة، حيث يتسلمه الموظف المختص بقلم كتاب المحكمة ويقوم بفحص المستندات، ثم يقرر قبول هذه المستندات أو عدم قبولها ويرسل للمتقاضي رسالة إلكترونية يعلمه فيها باستلام مستنداته والقرار الصادر بشأنها. د. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٢.

قضائي معلومات متكامل الأطراف والوسائل، يعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية –الإنترنت– بنظر الدعاوى والفصل بها، مع إخضاع هذه الوسائل والإجراءات التي تمت من خلالها للأصول المتبعة في الإثبات، بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين. ووسائل الاتصال التكنولوجية الحديثة أو ما يسمى في الوقت الحاضر تكنولوجيا المعلومات الإلكترونية أو التقنية الإلكترونية هي ذلك النظام الآلي أو الإلكتروني والذي تحقق نتيجة الدمج بين تقنية الحوسبة وتقنية الاتصال الذي له قدرة على رقمنه الصوت والصورة وتحويلهما إلى مادة تفاعل بين المستخدم والمحتوى والتعامل مع المعلومات إدخالاً ومعالجة ونقلاً وتبادلاً وتفاعلاً وهناك من عرف وسائل الاتصال الإلكترونية بأنها (الاستخدام العلمي للحوسبة والإلكترونيات والاتصالات لمعالجة وتوزيع البيانات والمعلومات بصيغها المختلفة)[١] ويعرفها فقهاء آخرون بأنها (ذلك المزيج من التقنيات الإلكترونية الدقيقة وتقنيات الحاسوب وتقنيات الاتصال وتقنيات حفظ المعلومات التي شهدت جميعها تطوراً كبيراً وسريعاً في السنوات الثلاثين الأخيرة من هذا القرن)[٢].

أما وسيلة تقنية المعلومات الإلكترونية فهي التطبيق الذي من خلاله يتم استخدام هذه التقنية وتتمثل بأي جهاز إلكتروني (مغناطيسي – لاسلكي – بصري) يتضمن نظام معالجة آلية للمعطيات ويكون مرتبطاً بوسيلة إلكترونية وقد عرفت على أنها (كل مجموعة مركبة من وحدة أو عدة وحدات للمعالجة سواءً كانت متمثلة في ذاكرة الحاسوب وبرامجه أو وحدات الإدخال والإخراج والاتصال التي تساهم في الحصول على نتيجة معينة)[٣]، وبذلك فإن الأدوات التي تعمل بطريقة تلقائية دون الاعتماد على الجهد البشري سواءً كانت هذه القدرات كهربائية مثل الحاسوب المكتبي أو قدرات رقمية مثل الحاسوب الشخصي (المحمول) أو قدرات مغناطيسية أو لاسلكية مثل الهاتف العادي أو الهاتف النقال

---

[2] تقوم الحوسبة على أساس استخدام وسائل التقنية لإدارة ومعالجة البيانات وتنفيذ مهام تتعلق بعلمي الحاسب والمنطق. د. يونس عرب: جرائم الكومبيوتر والإنترنت (المعنى والخصائص والصور واستراتيجية المواجهة القانونية) في ذلك الموقع الإلكتروني.

http: //www.uomisan.edu.iq/library/admin/book/52524504996.pdf

[1] د. عمر الفاروق الحسيني: المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، الطبعة الثانية، بدون ذكر دار نشر، ١٩٩٥، هامش رقم ١، ص٥. د. جميل عبد الباقي الصغير: الإنترنت والقانون الجنائي (الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٨.

[٢] د. عبد الفتاح بيومي الحجازي: الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٢، ص٩٢.

[3] د. عبد الفتاح بيومي حجازي: مكافحة جرائم الكومبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي _ دراسة متعمقة في جرائم التقنية الإلكترونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص٦٦.

أو بصرية كالكاميرات الرقمية وكذلك الأجهزة والأدوات ذات القدرة الكهرومغناطيسية أو الضوئية أو المؤتمتة [١]، يصدق عليها الوسائل التكنولوجية الحديثة.

بيد أن المواكبة مع ما تشهده الأنظمة المقارنة من تطور لاسيما في مجال عصرنة قطاع العدالة الجنائية وإدخال التكنولوجيات الحديثة عليه، ترجمة للنصوص والمواثيق الدولية التي أقرت استعمال هذه التقنية لتسهيل إجراءات التقاضي ودعم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة. يرنو استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة إلى تخفيف الضغط على المحاكم وعلى الجهات المكلفة بنقل المتهمين، حيث أن إجراء المحاكمات عن بعد يضمن سرعة أكبر لإجراءات التقاضي بمجهود أقل وربما بتكلفة أقل[٢].

تُعد تقنيةُ الفيديو كونفرانس، التقنيةَ الأهمَ أمام القضاء الجنائي[٣]، فتلك الخاصةُ تتضمنُ افتراضاً مجازياً لحضورِ الشهودِ والخُبراء والمتهمين لقاعة الجلسة التي تتمُ فيها المُحاكمةُ بصوتهم عبر سماعاتِ وصورتهمِ عبر شاشة عرضٍ، في الوقتِ الذي يبتُعدون فيه بأجسادهم آلاف الأميال[٤]. ويتكون الاصطلاح الفرنسيvideo conference لغةً من كلمتين الأولى هي كلمة video وهي تقابل باللغة العربية مصطلح تلفزيوني والثانية كلمة conference وهي تقابل باللغة العربية مصطلحات عدة كاجتماع أو مؤتمر أو محاضرة أو مداولة[٥]. أما المدلول الفني لمصطلح video conference فلا يختلف كثيراً عن مدلوله اللغوي إذا يعبر من الناحية الفنية أو التقنية عن وسيلة اتصال مرئي ومسموع

---

[١] أن كلمة (مؤتمتة) من الناحية التقنية مستمدة من كلمة أتمته أي تحويل العمليات الإدارية من عمليات ورقية إلى إجراءات إلكترونية ويتم معالجتها داخل الحاسوب وملحقاته وكل هذه العمليات يقصد بها برنامج التحويل التلقائي أي إلكترونياً. د. محمد محمد شتا: فكرة الحماية الجنائية للحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠١، ص٢٣. د. عبد الفتاح بيومي حجازي: مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، المجلد الثاني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤، ص٦٧.

[٢] مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في الدوحة، قطر، بتاريخ ١٢ و١٣ إبريل لعام ٢٠١٥. كذلك د. عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩، ص ٨٦.

[٣] د. رامي متولي القاضي: توظيف تكنولوجيا المعلومات في مجال الإجراءات الجنائية، الفيديو كونفرانس نموذجاً، أعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا، المنعقد في الفترة ما بين التاسع والحادي عشر من ديسمبر ٢٠١٧، ص١٠.

[٤] د. حاتم محمد فتحي البكري: مبدأ الشفهية والتقنيات الحديثة في المحاكمات الجنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٤٩، إبريل ٢٠١١، ص٧٥ وما بعدها.

[٥] الفيديو كونفرانس، بالإنجليزية " Videoconference" وبالفرنسية "Vidéoconférence"، وتعني الاجتماع المرئي والمسموع. ينظر: يونس عرب: موسوعة القانون وتقنية المعلومات– قانون الكمبيوتر، منشورات اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص١١٢. وجاء قانون الاتحاد لدولة الإمارات العربية المتحدة وعرّفها بالمادة ٥ لسنة ٢٠١٧ في المادة الأولى ، على أنه "محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد".

متعدد الأطراف يستطيع بمقتضاها شخصان أو أكثر المشاركة في مناقشة أو حوار بصورة إيجابية وفعالة سواء تعلق الأمر بمؤتمر علمي أو صحفي أو سياسي أو كانت ندوة أو محاضرة أو جلسة من جلسات التحكيم الدولي أو غير ذلك بالرغم من اختلاف الأماكن التي يتواجدون فيها داخل الدولة الواحدة أو تفرقهم بين دول عدة[١].

فيتم بموجبها اتصال مرئيُ مسموعُ لاجتماعِ شخصين أو أكثر في أماكن مختلفةٍ سواء داخلَ أو خارجَ الدولة كنوع من أنواع المساعدة القضائية، وتسمح تلك التقنية بمشاركة ورؤية أطراف آخرين، كما يُمكن من خلالها توجيهُ الأسئلةِ والإجابةِ عليها، مما تجعل تلك الوسيلةَ مختلفةً عن باقي الوسائلِ – الدوائر التليفزيونية المغلقة، والفيديو المُسجل – إذ أنها لا تقدحُ في مبدأ شفويةِ المُحاكمة، كما أنها تسمحَ للمُتهم بمناقشة الشهود[٢]، والخُبراء مما يجعلها هي الأبرزُ في وسائلِ الحماية الإجرائية[٣]، كما تُعد تلك التقنيةُ وسيلةً هامةً لعدم عزوفِ الشهود نتيجةً لتعرضهم لتهديد أو خطر من الجناة نتيجةً للإدلاء بشهاداتهم[٤]، إذ يُمكن من خلالها تغييرُ ملامحِ الوجهِ، والصوتِ، حتى لا يتمُ الكشفُ عن هوية الشهود أو الخُبراء تفعيلاً للحماية الإجرائية المقررة.

ثانيا: تقييم التقاضي عن بعد

ان تبني نظام التقاضي عن بعد من خلال تفعيل المحكمة الإلكترونية تحفه الكثير من المخاطر وتحيط به العديد من العيوب التي من الممكن أن تؤثر سلباً على عملها، وفي المقابل فان نظام المحكمة الإلكترونية يتميز بجملة من المزايا والفوائد التي تجعلها أفضل بكثير من القضاء العادي والمحاكم القضائية التقليدية، ونتناول في هذا الفرع تقييم التقاضي عن بعد، من خلال دراسة عيوبه ومميزاته، وذلك كما يلي.

١- عيوب التقاضي عن بعد:

من العيوب التي يمكن أن تظهر عند الأخذ بنظام المحكمة الإلكترونية ما يلي:

---

[١] جبور عبد النور وسهيل إدريس: المنهل، قاموس فرنسي عربي، الطبعة العاشرة، دار العلم للملايين، ١٩٨٩، ص٢٢٣.

[٢]ومن الجدير بالذكر أن المستأنف يجب أن يدعو صراحة إلى الحق في مناقشة الشاهد والمطالبة به ، كما حكمت النقض بأنه:"لمّا كان ذلك، وكان البيّن من محضر جلسة المُحاكمة الأخيرة أن الدفاع عن الطاعنين اختتم مرافعته طالباً الحكم ببراءتهما مما أسند إليهما دون أن يتمسك بسماع شهود الإثبات أو مناقشة المختص فنياً، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا لم تسمع لهؤلاء أو ترد على طلب سماعهم لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد إلا على الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية". نقض جنائي، الطعن رقم ٣٣١٩ لسنة ٨٥ق، بتاريخ جلسة ٦/١ /٢٠١٦، حكم غير منشور.

[٣] د. عادل يحي: التحقيق والمُحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ Video conference، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٢٢.

[٤] د. رامي متولي القاضي: الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية في الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص١٠، ١١.

أ- انتشار الفيروسات في الأجهزة الإلكترونية مما قد يؤدي إلى إتلاف كل محتويات برامج الحاسوب.

ب- ظهور أعمال القرصنة على أجهزة الحاسوب ومحاولات خرق تلك الأجهزة[١].

ت- المساس بضمانات المحكمة العادلة، لان وجود المحكمة الإلكترونية يعدم أو يلغي أهم مبادئ المحاكمة العادلة وهي مبدا علانية المرافعة، فعلانية جلسات المرافعة تعني أن تبقى أبواب قاعة المحكمة مفتوحة أمام الجميع ليحضر المرافعة من يشاء من الأشخاص دون تمييز ويكون رقيباً على أعمال السلطة القضائية[٢].

ومبدأ المواجهة بالدليل والذي يقصد به حضور الخصوم إجراءات المرافعة القضائية حتى يرى ويسمع كل منهم المرافعات وأقوال الشهود، وهم جميعاً متساوون في حق تقديم أدلتهم الثبوتية، كما أن لكل خصم الحق في مناقشة الأدلة والإثباتات التي يتقدم بما خصمه[٣].

وفي كل الأحوال فأنه لا يمكن الاستغناء عن مبدئي العلانية والحضورية في المرافعة القضائية ولا يمكن تقبل الاحتكام للحاسوب في إصدار الأحكام أو إجراء المحاكمات القضائية في مجال افتراضي بشكل سري وكتابي وغيابي لذلك لابد من التفكير جيداً بإجراءات تضمن هذه المبادئ كأن يتم نقل إجراءات المحاكمة أمام المحامين في قاعة تضم شاشة كبيرة للعرض لضمان علانية المحاكمة[٤].

٢- مزايا التقاضي عن بعد:

أن نظام التقاضي عن بعد يتميز بجملة من المزايا والفوائد كالاتي: -

أ- بساطة إجراءات التقاضي واختصار الوقت: حيث أنه من خلال الحاسب الآلي لا حاجة إلى الانتقال إلى المحكمة لحضور جلسات المرافعة والاطلاع على قرارات المحكمة أو الحكم الصادر في الدعوى ولا حاجة للسفر من بلد إلى أخر لحضور جلسات المرافعة[٥]. فالتقاضي عن بعد يغلق أبواب التخلف عن حضور جلسات المحاكمة ويقطع الطريق على افتعال الأعذار لكسب الوقت من الخصم المماطل ومن جهة أخرى يقلل التقاضي عن بعد تكدس الدعاوي القضائية

---

[١] د. صفاء أوتاني: المحكمة الإلكترونية، المفهوم والتطبيق، بحث منشور في مجلة الجامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢، ص١٨٤.

[٢] د. محمد حسين منصور: الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٢١.

[٣] د. صفاء أوتاني: المحكمة الإلكترونية، المفهوم والتطبيق، المرجع السابق، ص١٨٦.

[٤] محمد عصام الترساوي: تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٠٢.

[٥] د. صفاء أوتاني: المحكمة الإلكترونية، المفهوم والتطبيق، المرجع السابق، ص١٨٢.

ويخفف من الاحتقانات والتوتر والمشاحنات بين الخصوم وبالخصوص في الدعاوي التجارية والمالية والأسرية.

ب- رفع مستوى أداء المحاكم القضائية: حيث أن نظام المحكمة الإلكترونية يجعل سجلات المحكمة اكثر أماناً لان الوثائق والمستندات الإلكترونية اكثر مصداقية من المستندات العادية (الورقية) فمن السهل اكتشاف أي تغيير فيها بالإضافة إلى سهولة الاطلاع عليها والوصول اليها[١]، كما يساعد نظام المحكمة الإلكترونية على التخلص من الأرشيف القضائي الورقي الضخم واستبداله بأرشفة إلكترونية بسيطة باستعمال أقراص مدمجة ونسخ احتياطية منها تتسع للمعلومات جميعاً ولا تشغل الا حيزاً مكانياً بسيطاً بدلاً من المستودعات الضخمة التي تشغل أماكن واسعة، وتسمح آلية عمل المحمة الإلكترونية بالتدوين الإلكتروني في تسجيل الدعاوي القضائية وتوثيق ادعاءات الخصوم ودفوعهم بعبارات الخصوم انفسهم دون أدنى تدخل من القاضي أو كاتبة في صياغة تلك المذكرات بالاختزال أو الحذف أو التعديل مما يكون له الأثر الفاعل في صحة تصور الدعوى القضائية والوصول إلى حكم سريع فيها[٢].

ت- يوفر التقاضي عن بعد السرية التامة في تداول ملفات الدعوى القضائية والمحافظة على المعلومات والأسرار التي يخشى أطراف الدعوى من إفشاءها على العامة[٣].

ث- من خلال الاتصال الإلكتروني بين المحكمة الإلكترونية ونقابة المحامين يتسنى للمحكمة معرفة ما إذا كان المحامي مسجل بالنقابة من عدمه والدرجة التي عليها أو أنه قد الغيت عضويته من النقابة أو عضويته معلقة لارتكابه مخالفات، حيث في بعض الأحيان يباشر بعض المحامين إجراءات الدعوى القضائية التقليدية بعد الغاء عضويتهم في نقابة المحامين أو إيقافها وهذا ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بين الخصوم ووكلائهم[٤].

---

[١] د. صفاء أوتاني: المحكمة الإلكترونية، المفهوم والتطبيق، المرجع السابق، ص١٨١.

[٢] محمد عصام الترساوي: تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، المرجع السابق، ص١٠٣.

[٣] محمد عصام الترساوي: تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، المرجع السابق، ص١٠٣.

[٤] حازم محمد الشرعة: التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص٦٤.

المطلب الثاني

الأساس القانوني للتقاضي عن بعد

أولا: الاتفاقيات الدولية كأساس للتقاضي عن بعد

يعود أساس استخدام تقنية الاتصال المرئي في قطاع العدالة على المستوى الدولي إلى الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية التي أقرها الاتحاد الأوروبي في ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٠م، المعدلة للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية والتي تم إقرارها سنة ١٩٥٩م، اعترفت باستخدام التكنولوجيا في التحقيقات الجنائية عن بعد. وهي حاضرة في جلسة الاستماع للشهود وتبادل تقارير الخبراء بين منظمات الاتحاد الأوروبي والأطراف في مجال التعاون القضائي ، وقبل إثبات سلطاتها القضائية ، يتم دعوة الشهود والخبراء للمشاركة..

وتعد الدولة المتواجد على أرضها الشاهد أو الخبير هي الأقدر على تحديد هذه الملاءمة، وذلك في ضوء الاعتبارات الشخصية والأمنية للشاهد وقد ذهب بعض الفقه لذلك[١].

كما يعد البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية من أهم الاتفاقيات التي وضعت قواعد لاستخدام هذ التقنية في مجال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة. والذي تم التوقيع عليه في Strasbourg يوم ٨ نوفمبر ٢٠٠١م، ودخل حيز التنفيذ في ١ فبراير ٢٠٠٤م؛ حيث تنص المادتان ٩ و١٠ من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، على إمكانية السماع عن طريق الفيديو، ومن ثم يتعين على الدول التي صدقت على هذه الاتفاقيات الالتزام بها؛ حيث ينبغي على الدول ألا تخرج عن التزاماتها الدولية، وإدخال هذه الآلية في نظامها القضائي.

كما تنص المادة ١٤/٣ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م على أن: "يدلى المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات".

ويلاحظ على هذه النصوص السابقة أنها لم تقر هذه الوسيلة بالنسبة للمتهم، ولكن اقصرت فقط على غيرهم، مثل: الخبراء، والشهود والمترجمين، والمبلغين. غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما ١٧ يوليو ١٩٩٨م أقر الأخذ بهذه الوسيلة بالنسبة للمتهم؛ حيث تنص المادة ٦٣ منه على أن: "

---

[١] د. عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، بدون ذكر دار نشر، بدون ذكر سنة نشر، ص ١٩٥.

١- يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة.

٢- إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة، عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر. ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية، بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، ولفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة"[١].

كشف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية حضور المتهم عن بعد في القضايا الاستثنائية التي حددها، شريطة التمسك بحقه في محاكمة عادلة، ولم يتوقف الأمر على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؛ بل توجد محاكم أخرى مثل: المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[٢] والمحكمة الخاصة لسيراليون[٣]؛ إذ أخذت بالشهادات عن طريق الفيديو إذا كان من شأن ذلك: ١ – تحقيق مصلحة العدالة، أو إذا كان الشاهد لديه سبب وجيه لعدم رغبته في الحضور إلى المحكمة. ٢- أو أن تكون ذات أهمية مما يجعل المحاكمة غير عادلة إذا تم الحكم بدونها. ٣- وألا تضر بحق المتهم في مواجهة الشاهد. وتكشف هذه النصوص عن أن القضاء الدولي أجاز الأخذ بهذه النسبة الجميع الأشخاص المكلفون بالحضور.

ولم يتوقف الأمر على إقرار الاتفاقيات الإقليمية، أو المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية للحضور عن بعد، بل تعداه إلى الاتفاقيات العالمية، حيث تنص المادة /١٨ / ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥) في الدورة

---

[١] وتنص المادة ٦٨/٢ من النظام ذاته على أنه: "استثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة ٦٧، لدوائر المحكمة أن تقوم حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى. وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدًا، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، ولاسيما آراء المجني عليه أو الشاهد".

وتنص المادة ٦٩/٢ منه أيضًا على أن: "لمدلى الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة ٦٨ أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلاً عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، وهذا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها".

[2] ICTR, Rules of Procedure and Evidence of the International Criminal Tribunal for Rule 90 (A) UN DITR/AREV June 29, 1995.

[3] Statute of the Special Court for Sierra Leone art. 1, Aug 14, 2000, 2178 UN.T.S. 138 .

الخامسة والخمسين الصادر في (١٥ نوفمبر، ٢٠٠٠م) بأن: "إذا كان لا بد من الاستماع إلى أقوال الأشخاص الموجودين في إقليم الدولة الطرف كشهود أو خبراء أمام السلطات القضائية للدولة الطرف الأخرى وكان ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي ، يجوز للدولة الطرف الأولى ، بناء على طلب الدولة الأخرى ، أن تسمح بجلسة استماع عن طريق الفيديو إن لم يكن. ومن الممكن أو المستصوب أن تظهر الأطراف المعنية مباشرة في إقليم الطرف الطالب. ويجوز للدولة الطرف أن توافق على أن تتولى السلطات القضائية للدولة الطرف الطالبة عقد جلسة الاستماع وأن تحضرها السلطات القضائية للدولة الطرف متلقية الطلب"[١].

وأكدت المادة (١٦) أيضاً من القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة بتبادل المساعدة في القضايا الجنائية لعام ٢٠٠٧م بتوظيف تكنولوجيا الاتصال المرئي بقولها: "يجوز للمحكمة، للمدعي العام، (لسلطة أخرى) في (اسم الدولة) أن تصدر أمرا بتقديم أي شهادة أو إفادة، أو تحدد هوية شخص أو ماهية شيء أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة، باستعمال تقنية تسجيل البث السمعي أو المرئي".

ويلاحظ على هذه النصوص الواردة في الاتفاقيات العالمية الصادرة عن الأمم المتحدة أنها لم تبيح استعمالها في مواجهة المتهم، بل قصرت استعمالها على غيره من المكلفين بالحضور مثل: الشاهد، والخبير والمترجم. وهو الأمر الذي يتطلب تعديل هذه النصوص لتمكن جهات التحقيق والحكم من اللجوء إليها بالنسبة للمتهم مع مراعاة ضمانات التحقيق والمحاكمة العادلة.

ثانيا: التقاضي عن بعد في القانون العراقي والمقارن

---

[١] وذهبت المادة ٢٤ ٢ ب من ذات الاتفاقية إلى ضرورة: " توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد؛ كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلاً وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة".

كما تنص المادة /٣٢/٢ / ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣م بقرار الجمعية العامة رقم ٥٨/٤ على أن: "توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص؛ كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة".

وتنص المادة ٥٨/٤ من الاتفاقية ذاتها على أن: "عندما يكون شخص ما موجود في إقليم دولة طرف، ويراد سماع أقواله كشاهد، أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب".

عملت التشريعات الإجرائية المتنوعة على مواكبة التطور التكنولوجي لتحقيق العدالة، مع ضمان التحقيق والمحاكمة العادلة، فالتحديث والكفاءة عظيمان عندما يكونان في مصلحة الأفراد المتهمين، الشهود الضحايا، الجمهور – والمجتمع أيضًا؛ فالعدالة ضرورية للجميع، مما دفع بعض الدول لإقرار الحضور عن بعد لتفادى عيوب الحضور الشخصي والاعتباري في الدعوى الجنائية [١]، وكان أول من أقر هذه الوسائل في التحقيق والمحاكمة هو التشريع الإيطالي؛ وذلك لمعاناته الشديدة من العصابات الإجرامية المنظمة (المافيا)، وذلك بالقانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٢م، وكان يتعلق بسماع الشهود، والخبراء عن بعد، ثم صدر القانون رقم ١١ في ٧ يناير ١٩٩٨م المعمول به في ٢١ فبراير ١٩٩٨م، والذي أجاز للمتهم الحضور على بعد بجانب الشهود والخبراء، وأدخلت عليه تعديلات بموجب القانون رقم ٤ الصادر في ١٩ يناير ٢٠٠١م.

وقد رأت المحكمة الدستورية العليا الإيطالية دستورية الحضور عن بعد قائلة: إن" النظام الذي أدخل بموجب القانون رقم ١١ الصادر في ٧ يناير ١٩٩٨م لا يمكن اعتباره مخالفًا للمادة (٢)٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تتناول ضمانات المحاكمة العادلة "[٣]. أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد أخذت بعض الولايات بها وهي: زمام المبادرة في سن Michigan, New Hampshire

---

(1) Fredric I. Lederer, The Effect of Courtroom Technologies on and in Appellate Proccodings and Courtrooms, APP. & PROCESS (2000), p. 251.252 (discussing the use of multimedia lower court records, hyperlinked briefs, electronic presentations, and appearance by two-way videoconference in appellate proceedings).

(٢) تنص المادة ٦ على أنه: " لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه – الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون.

ويصدر الحكم عليا. ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف، وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة.

٢ – كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للقانون.

لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى:

أ– إخطاره فورا وبلغة يفهمها وبالتفصيل – بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه.

ب– منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه..

ج – تقديم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجانا كلما تطلبت العدالة ذلك.

د – توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات، وتمكينه من استدعاء شهود نفي وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات.

هـ – مساعدته بمترجم مجانا إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة.

(3) La Cour Constitutionnelle cordonnance 483 du 26 novembre 2002. ,

Idaho, Alaska, قوانين، أو قواعد المحاكم التي تسمح باستخدام شهادة الفيديو في الإجراءات الجنائية على الرغم من عدم وضوح دستوري بشأن هذا الأمر[١]، ففي يوليو ٢٠١٢م سنت ولاية ألاسكا نصًا في قانون الإجراءات الجنائية يسمح بالإدلاء بشهادته من خلال اتصال الفيديو عبر مقاطع الفيديو بناء على موافقة الأطراف، ولكن إذا لم يتم الحصول على الموافقة، فقد تقرر محكمة الاستئناف أن هناك سببا لذلك[٢]؛ لذلك يجب إثبات الشاهد غير متاح، وأن استخدام شهادة الفيديوهات ضروري مهمة لتعزيز المصلحة العامة.

رغم ما للوسائل التقنية الحديثة من أهمية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، إلا أن المشرع العراقي لم يتبن تقنين تلك الوسائل ولم يضمنها في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية لديه، الأمر الذي نأمل معه من المشرع العراقي أن ينتبه إلى تلك الوسائل المستحدثة وبخاصة في الجرائم المتعلقة بالفساد والإرهاب والتي تتغلغل بشدة في أركان المجتمع العراقي.

وتتم المحاكمة الجنائية عن بعد من خلال توفير وسائل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة والربط الإلكتروني والتلفزيوني، بحيث يتم محاكمة المتهم في جلسات علنية وهو في مراكز الإصلاح والتأهيل، من خلال تجهيز قاعة محاكمة تتوفر فيها كافة وسائل البث المباشرة من المحكمة المختصة وقاعة المحاكمة في السجن ويكون المتهم وكأنه في قاعة المحاكمة في المحكمة الجنائية المختصة ويشاهد القضاة على قوس المحاكمة ويشاهد الشهود والمحامين والخبراء وكل الأطراف في القضية وكأنه موجود تماما وبحيث يحق له المناقشة وسؤال الشهود ومخاطبة القضاة أو القاضي المختص ويطلب منه أو من محاميه.

ويرى الباحث أن استخدام تلك الوسائل في تعزيز آلية المحاكمة عن بُعد، سوف تُوفر الجهد والأمن والسلامة والنقل والكلف بسبب إحضار النزيل من السجن من قبل سيارة الشرطة والحراسة من الشرطة، وهذا سوف يوفر على الدولة ومديرية الأمن ومراكز التأهيل كلف عالية مالية، لأنه حينما يتم إحضار المتهم أو المتهمين لمحكمة الجنايات الكبرى والجنايات العادية وحتى للمدعين ومحكمة بداية الجزاء وصلح الجزاء في مختلف محاكم العراق إلى المحكمة، قد يحتاج إحضار المتهم أو المتهمين أحيانا أكثر من عشرة أو خمسة عشرة جلسة، وكل ذلك يتطلب مرافقة قوة أمنية من الشرطة وسيارة حراسة وسيارات نقل للمتهمين وإحضارهم إلى قاعة المحاكمة وقفص الاتهام ومن ثم عملية إعادتهم إلى مراكز التأهيل للسجون وعمليات الاستلام والتسليم وفي بعض الأحيان يحصل مشاكل ما بين المتهمين والشرطة وحالات فرار واعتداء على الشرطة أحيانا وجرائم قتل... إلخ. وأحيانا يؤدي تعطيل مركبة النقل أو عدم إحضارهم إلى تعطيل جلسة المحاكمة وتأجيل الجلسة وأحيانا يكون مهم جدا إحضارهم وخاصة

---

(1) A similar phenomenon occurred before the Supreme Court decided Maryland v. Craig, 497 U.S. 836 (1990). In that instance, however, thirty-seven states had enacted statutes permitting victims in child abuse cases to testify by videoconference. Id at 853.

(2) ALASKA R. CRIM. P. 38.3(b). https://casetext.com/rule/alaska-court-rules/alaska-rules-of-criminal-procedure/part-vii-judgment/rule-32-sentence-and-judgment

في حالة صدور الأحكام وسماع الشهود، مما يؤدي إلى تعطيل الجلسات وتأجيل وإطالة أمد الدعوى والفصل بالقضية وإصدار الحكم.

جدير بالذكر أنه يتطلب توفير الضمانات الأساسية والجوهرية للمحاكمة العادلة وحق الدفاع المقدس وحق المتهم بالدفاع عن نفسه وإحضار شهوده، فالأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وأن تقام البينة في الجنايات والجنح بجميع طرق الإثبات وأن يحكم القاضي الجزائي حسب قناعته الشخصية والوجدانية، وإذا لم تقم البينة على الواقعة فإن على القاضي إعلان براءة المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه من الجريمة المسندة إليه بحكم قطعي.

كما يرى الباحث إن إقرار المشرع العراقي النظام القانوني للمحاكمة عن بُعد هو تجربة حديثة نأمل لها النجاح والتوفيق في التطبيق العملي وأن الجميع معني في تطبيقها وإنجاحها، لما لها من ميزات توفر على الجميع الوقت والجهد وأن ظهر خلل أوعيب في الإجراءات القانونية فإنه يمكن تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية، بناء عليه يقترح الباحث إدراج المواد التي تسن تلك الآلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لديه، لاسيما يمكن للمدعي العام أو المحكمة باستخدام التقنيات الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة ، دون المساس بالحق في المناقشة ، بما في ذلك محاكمة النزيل عن بعد من مركز إعادة التأهيل الإصلاحي الذي يوجد فيه ، كما هو موضح في القواعد الصادرة لهذا الغرض.

تخضع الأدوات المستخدمة في التكنولوجيا الحديثة ، بما في ذلك الأشرطة والأقراص المدمجة ، لتدابير وقائية محددة للحفاظ على سرية وخصوصية الشهود والسجناء.

جدير بالذكر أن كل الأطراف معنية في تطبيق المشروع وتنفيذه، لاسيما التعاون مع وزارة العدل وإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) ومديرية الأمن العام والمجلس القضائي والقضاة والمحامين في إنجاح تلك الآلية في استخدام التقنية الحديثة وخاصة وسائل الاتصال والتكنولوجيا لما له من توفير الحماية للشهود وخاصة في قضايا القتل والعرض والأطفال وتطبيق القانون على هذه القضايا كمرحلة أولى.

وقد أشرنا فيما سبق إلى ترجيح الاتجاه القائل بسمو قواعد الشرعة الدولية استفادة من نتائجه في دعم استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في الدعوى الجزائية. واتساقاً مع ذات المنطق لا نتردد في التسليم بالرأي القائل أن القانون الدولي يعلو في حالة التنازع على القانون الداخلي، خاصةً وأن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان تحتل في القانون الدولي مكان الصدارة. والنتيجة المنطقية المترتبة على هذا السمو تكمن أساساً في تحصين الحرية الفردية وحماية الإنسان من الممارسات السالبة للحقوق والحريات ومن بينها حقه في سرعة الإجراءات وحماية كذلك من خلال الوسائل التكنولوجية الحديثة في الدعوى

الجزائية، وذلك بإقرار علو القواعد التي تعطي لهذا الحق المنعة اللازمة بما لا يجوز معه الاتفاق دولياً على خلافها أو النص في القوانين الداخلية على ما يتعارض معها.

وينبني على ذلك فأن إقرار الوسائل التكنولوجية الحديثة في الدعوى الجزائية إذا لم تقره القوانين الداخلية يعدُّ انتهاكاً لمبادئ الشرعة الدولية، فأن للمتقاضي أن يلجأ إلى القواعد الدولية من أجل استيفاء حقوقه [١]. فيستطيع أن يقف نداً لحكومته عند مخالفتها للحقوق الإنسانية ومن بينها حمايته من خلال تلك الوسائل على سبيل المثال، إذ تسمح نظم وقواعد الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية بأن يشكو الفرد دولته إلى هيئة خارج حدودها ونطاق سيادتها، وعندئذٍ يقف الفرد مدعياً وتقف حكومته مدعى عليها أمام هيئة دولية محايدة تنظر الاتهام الموجه للحكومة بانتهاك حقوق الإنسان بشكل عام في الدعوى الجزائية بشكل خاص[٢]. وبلوغاً لنتائج إقرار فكرة سمو قواعد الشرعة الدولية، لا نرى ثمة ما يمنع من الدفع بها أمام القاضي الوطني، والطعن بعدم دستورية أي تشريع يتخالف معها استجابة لمتطلبات الحماية المذكورة، ولقد حظيت هذه الفكرة بالاحترام أمام القضاء الداخلي في العديد من الدول، وقد استقر قضاء الدول الأوربية في العديد من القرارات بهذا الشأن [٣].

وبناءً على ما تقدم فأننا ندعو مشرّعنا، ودعماً لحماية حق التقاضي في الدعوى الجزائية أن ينص صراحةً على وجوب تغليب قواعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والتي لا تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية ولا تشكل انتهاكا لقاعدة وطنية ذات أهمية أساسية، وبصفة خاصة، فيما يتعلق بالاتفاقات والمعاهدات التي صادق عليها، على التشريع الداخلي في مواطن التعارض والتي يتعين عليه الإسراع برفعها من التشريع أينما وجدت. والحرص على عدم النص مستقبلاً على ما يتعارض مع أحكام الشرعة الدولية، وأن يخول القضاء سلطة الرقابة على التشريعات ضماناً لتوافقها معها، إسوة بالتشريعات الحديثة الأخرى.

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نصت المادة ٦٩٤-٥ – ٢ من قانون الإجراءات الجنائية على الحضور عن بعد؛ حيث تخول استخدام وسائل الاتصال المسموعة والمرئية عند سماع الشهود والخبراء

---

[١] د. الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، ٢٠٠٩، ص ٣٦.

[٢] د. الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٣٧.

[٣] د. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ٢٠٠٠، ص ٧٠ وما بعدها، وكذلك د. الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ٣٦. ود. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ١٩٩٨، ص ٤٦.

في المحاكمة ولكن لا يمكن استجواب أو مواجهة المتهم إلا بموافقته، وذلك وفق المادة ٦٩٤-٥-٣، بالإضافة إلى الأحكام الواردة في المادة ٧٠٦-١٧[١].

وتنص المادة ٧٠٦-٦١ من القانون ذاته على أنه: "يجوز للشخص المتهم أو المحال إلى المحكمة أن يتقدم بطلب مواجهة الشاهد الذي يستمع إليه عملاً بأحكام المادة ٧٠٦-٥٨ بواسطة جهاز تقني يتيح سماع الشاهد عن بعد أو أن يستجوب الشاهد من جانب محاميه بنفس الطريقة. ومن ثم يمكن التعرف على صوت الشاهد من خلال الإجراءات التقنية المناسبة[٢].

وقد أوضح المشرع الفرنسي أحكام استخدام وسائل الاتصال خلال الإجراءات؛ حيث تنص المادة ٧٠٦-٧١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ٢٠١٩ - ٢٢٢ الصادر في مارس ٢٠١٩ م والمتعلق ببرمجة العدالة على أن: " لأغراض الإدارة السليمة للعدالة، يجوز استخدام الوسائل السمعية والبصرية للاتصالات أثناء الإجراءات الجنائية....."[٣].

---

(1) Article 694-5-2:" Les interrogatoires, les auditions ou les confrontations réalisés à l'étranger à la demande des autorités judiciaires françaises sont exécutés conformément aux dispositions du présent code, sauf si une convention internationale y fait obstacle. L'interrogatoire ou la confrontation d'une personne poursuivie ne peut être effectué qu'avec son consentement

(2)Article 706-61: "La personne mise en examen ou renvoyée devant la juridiction de jugement peut demander à être confrontée avec un témoin entendu en application des dispositions de l'article 706-58 par l'intermédiaire d'un dispositif technique permettant l'audition du témoin à distance ou à faire interroger de témoin par son avocat par ce même moyen. La voix du témoin est alors rendue non identifiable par des procédés techniques appropriés

St la juridiction ordonne un supplément d'information aux fins d'audition du témoin, ce dernier est entendu soit par un juge d'instruction désigné pour exécuter ce supplément d'information, soit, si l'un des membres de la juridiction a été désigné pour exécuter cette audition, en utilisant le dispositif technique prévu par l'alinéa précédent

(3)Article 706-71 Modifié par LOI n°2019-222 du 23 mars 2019-art. 54 (V) Aux fins d'une bonne administration de la justice, il peut être recouru au cours de la procédure pénale, si le magistrat en charge de la procédure ou le président de la juridiction saisie l'estime justifié, dans les cas et selon les modalités prévus au présent article, à un moyen de télécommunication audiovisuelle Lorsque les nécessités de l'enquête ou de l'instruction le justifient, l'audition ou l'interrogatoire d'une personne ainsi que la confrontation entre

plusieurs personnes peuvent être effectués en plusieurs points du territoire de la République ou entre le territoire de la République et celui d'un Etat membre de l'Union européenne dans le cadre de l'exécution d'une décision d'enquête européenne et se trouvant reliés par des moyens de télécommunications garantissant la confidentialité de la transmission. Dans les mêmes conditions, la présentation aux fins de prolongation de la garde à vue ou de la retenue judiciaire peut être réalisée par l'utilisation de moyens de télécommunication audiovisuelle. Il est alors dressé, dans chacun des lieux, un procès-verbal des opérations qui y ont été effectuées. Ces opérations peuvent faire l'objet d'un enregistrement audiovisuel ou sonore, les dispositions des troisième à huitième alinéas de l'article 706-52 sont alors applicables.

Les dispositions de l'alinéa précédent prévoyant l'utilisation d'un moyen de télécommunication audiovisuelle sont applicables devant la juridiction de jugement pour l'audition des témoins, des parties civiles et des, experts. Elles sont également applicables, avec l'accord du procureur de la République et de l'ensemble des parties, pour la comparution du prévenu devant le tribunal correctionnel si celui-ci est détenu. Ces dispositions sont également applicables à l'audition ou à l'interrogatoire par un juge d'instruction d'une personne détenue, au débat contradictoire préalable au placement en détention provisoire d'une personne détenue pour une autre cause, au débat contradictoire prévu pour la prolongation de la détention provisoire, y compris l'audience prévue à l'avant-dernier alinéa de l'article 179, aux audiences relatives au contentieux de la détention provisoire devant la chambre de l'instruction ou la juridiction de jugement, à l'interrogatoire de l'accusé par le président de la cour d'assises en application de l'article 272, à la comparution d'une personne à l'audience au cours de laquelle est rendu un jugement ou un arrêt qui avait été mis en délibéré ou au cours de laquelle il est statué sur les seuls intérêts civils, à l'interrogatoire par le procureur ou le procureur général d'une personne arrêtée en vertu d'un mandat d'amener, d'un mandat d'arrêt, d'un mandat d'arrêt européen, d'une demande d'arrestation provisoire, d'une demande d'extradition ou d'une demande d'arrestation aux fins de remise, à la présentation au juge des libertés et de la détention, au premier président de la cour d'appel ou au magistrat désigné par lui en application des articles 627-5, 695-28, 696-11 et 696-23 si la personne est détenue pour une autre cause, ou à l'interrogatoire du prévenu devant le tribunal de police si celui-ca est détenu pour une autre cause. Lorsqu'il s'agit d'une audience au cours de laquelle il doit être statué sur le placement en détention provisoire ou la prolongation de la détention provisoire, la personne détenue peut, lorsqu'elle est informée de la date de l'audience et du fait que le recours à ce moyen est envisagé, refuser l'utilisation d'un moyen de télécommunication

وقد أوضح المرسوم الصادر من مجلس الدولة رقم ٤٥٥-٢٠٠٣ الصادر في ١٦ مايو ٢٠٠٣م، بشأن تنظيم استخدام وسائل الاتصالات في الباب الثالث والعشرين منه بمقتضى المواد ٣٣-R53 إلى ٣٩-٥٣. وتطبيقا لذلك النص صدر القرار رقم ٢٢٠ بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٣م لتحديد الشروط التقنية لوسائل الاتصال في الإجراءات الجنائية.

كما أقر هذا النظام المشرع الأردني من خلال إصداره نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ م؛ حيث تنص المادة ٣ منه على أن: " لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام تستخدم وسائل التقنية الحديثة[١]:

---

audiovisuelle, sauf si son transport parait devoir être évité en raison des risques graves de trouble à l'ordre public ou d'évasion. Elles sont de même applicables devant la commission d'indemnisation des victimes d'infractions, devant le premier président de la cour d'appel statuant sur les demandes de réparation d'une détention provisoire, devant la Commission nationale de réparation des détentions, devant la commission d'instruction des demandes en révision et en réexamen et devant la cour de révision et de réexamen Pour l'application des dispositions des alinéas précédents, si la personne est assistée par un avocat ou par un interprète, ceux-ci peuvent se trouver auprès du magistrat, de la juridiction ou de la commission compétents ou auprès de l'intéressé. Dans le premier cas, l'avocat doit pouvoir s'entretenir avec ce dernier, de façon confidentielle, en utilisant le moven de télécommunication audiovisuelle. Dans le second cas, une copie de l'intégralité du dossier doit être mise à sa disposition dans les locaux de détention sauf si une copie de ce dossier lui a déjà été remise. Si ces dispositions s'appliquent au cours d'une audience, celle-ci doit se tenir dans des conditions qui garantissent le droit de la personne à présenter elle-même ses observations.

Lorsqu'une personne est détenue, la notification d'une expertise par une juridiction doit se faire par l'utilisation d'un moyen de télécommunication audiovisuelle, sauf décision contraire motivée ou s'il doit être procédé concomitamment à un autre acte. En cas de nécessité, résultant de l'impossibilité pour un interprète de se déplacer, l'assistance de l'interprète au cours d'une audition, d'un interrogatoire ou d'une confrontation peut également se faire par l'intermédiaire de moyens de télécommunications. Un décret en Conseil d'Etat précise, en tant que de besoin, les modalités d'application du présent article.

[١] تعرف المادة ٢ من هذا النظام وسائل التقنية الحديثة بأنها " وسائل الاتصال الحديثة المرئية والمسموعة المعتمدة وفقا لأحكام هذا النظام المباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية".

أ – في المحاكم ودوائر النيابة العامة ومراكز الإصلاح والتأهيل وفي أي مكان آخر يخصص لحفظ الأشخاص الموقوفين أو المحكومين.

ب – مع المشتكي والمشتكى عليه والمجني عليه والشاهد والمحامي والخبير والمترجم والمدعي بالحق الشخصي والمسؤول بالمال. وصدر القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧م في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، والذي تنص المادة منه على أن: "تتحقق أحكام الحضور والعلانية وسرية التحقيقات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م، والمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩م المشار إليهما، إذا تمت من خلال تقنية الاتصال عن بعد وفقا لأحكام هذا القانون".

وبالنسبة للتشريع المصري فإنه لا يعرف إمكانية نقل الأقوال الشفوية الصادرة من المتهم أو غيره إلى قاعة الجلسة أو التحقيق بوسيلة أخرى غير حضوره جسديا لقاعة المحكمة وإدلائه بأقواله شفهيا في حضرة المحكمة وأمام الخصوم، ومناقشة أقواله من الخصوم الحاضرين فعليا[١].

وأكدت محكمة النقض المصرية ذلك بقولها: إن" المحاكمة الجنائية يجب أن تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا[٢].

وعلى الرغم من أن المشرع المصري نص على وجوب سرعة الفصل في الدعاوى الجنائية في بعض الحالات منها: المادة ٢٧٦ مكررا[٣]، المادة ٣٦٦ مكررا [٤]، والمادة ١٢٣ من قانون الإجراءات

---

[١] د. حاتم محمد فتحي البكري، مبدأ الشفوية في الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١١م، ص ١٧٧.

[٢] نقض جنائي، طعن رقم ٢٦٦٧٥ لسنة ٦٩ ق، جلسة ١٨ إبريل ٢٠٠٢م، القاعدة رقم ١١١. مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد ٥٣، الجزء الأول، ص ٦٧٠.

[٣] تنص المادة ٢٧٦ مكررا على أن: " يحكم على وجه السرعة في القضايا الخاصة بالأحداث والخاصة بالجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني، والثاني مكررا والثالث والرابع، والرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات إذا وقعت بواسطة الصحف والقانون رقم ١٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤م. ويكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في القضايا المبينة بالفقرة السابقة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في مواد الجنح وثلاثة أيام كاملة في مواد الجنايات غير مواعيد مسافة الطريق. ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة.

وتنظر القضية في جلسة تعقد في ظرف أسبوعين من يوم إحالتها على المحكمة المختصة، وإذا كانت القضية محالة على محكمة الجنايات يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بتحديد جلسة في الميعاد المذكور".

الجنائية[١]، والمادة ١٢ من قانون مكافحة الدعارة لسنة ١٩٦١م [٢]، والمادة ٩٩ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م المتعلق بالبيئة[٣]، وذلك تحقيقا للعدالة الناجزة وتحقيق مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم، وكذلك حماية للمجني عليهم[٤]، فإن تلك النصوص لا تسعف المحقق أو القاضي للجوء إلى الحضور

---

[٤] تنص المادة ٣٦٦ مكررا على أن: " تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات – يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس محاكم الاستئناف – النظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني، والثاني مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات، ويفصل في هذه القضايا على وجه السرعة".

[١] تنص المادة ١٢٣ من القانون ذاته على أنه: " عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق يجب على المحقق أن يثبت شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر.

ويجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات، أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له وعلى الأكثر في الخمسة الأيام التالية بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات. فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن إلى النيابة والمدعى بالحق المدنى بيان الأدلة في الخمسة الأيام التالية لإعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقه كذلك في إقامة الدليل. ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى في هذه الأحوال أكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما وينطق بالحكم مشفوعا بأسبابه".

[٢] تنص المادة ١٢ من قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١م على أن: " للنيابة العامة بمجرد ضبط الواقعة في الأحوال المنصوص عليها في المواد ٨ و٩ و١١ أن تصدر أمرا بإغلاق المحل أو المنزل المدار للدعارة أو الفجور.

وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط في المحال المنصوص عليها في المواد ٨ و ٩ و ١١ في حكم الأشياء المحجوز عليها إداريا بمجرد ضبطها حتى يفصل في الدعوى نهائيا وتسلم بعد جردها وإثباتها في محضر إلى حارس يكلف بالحراسة بغير أجر من الأشخاص الآتي ذكرهم من فتح المحل أو أداره أو عاون في إدارته أو مالكه أو مؤجره أو أحد المقيمين أو المشتغلين فيه ولا يعتد برفضه إياها، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء توكل الحراسة مؤقتة بأجر إلى من ترى الشرطة أنه أهل لذلك إلى حين حضور أحدهم وتسليمها إليه، ويكلف الحارس على المضبوطات بحراسة الأختام الموضوعة على المحل المغلق، فإن لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام أحد المذكورين بالفقرة السابقة وبالطريقة ذاتها، وفي جميع الأحوال السابقة تفصل المحكمة فيالدعوى العمومية على وجه الاستعجال في مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع ويترتب على صدور الحكم منها بالبراءة سقوط أمر الإغلاق".

[٣] تنص المادة ٩٩ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م المتعلق بالبيئة على أن: " تختص بالفصل في الجرائم المشار إليها في هذا القانون المحكمة التي ترتكب في دائرتها الجريمة، وذلك إذا وقعت من السفن المشار إليها في المادة ٩٧ داخل البحر الإقليمي لجمهورية مصر العربية أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه السرعة.

وتختص بالفصل في الجرائم التي ترتكب خارج المنطقتين المشار إليهما في هذه المادة المحكمة الواقع في دائرتها الميناء المسجلة فيه السفينة التي ترفع العلم المصرى".

[٤] د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات القانونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م، ص ٣١ وما بعدها.

عن بعد لتحقيق المحاكمة السريعة في هذه الدعاوى؛ حيث لا يجوز اللجوء الإجرائية. للحضور عن بعد دون نص المشرع على ذلك احتراما لمبدأ الشرعية

ويرى البعض[١] أن المشرع المصري قد أقر الشهادة عن بعد عبر وسائل الاتصال الحديثة ضمنيا في المادة /٢٣ ومن قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م بنصها على أن: "وفي جميع الأحوال تتخذ المحكمة المختصة من الإجراءات ما يكفل توفير الحماية للمجني عليه والشهود وعدم التأثير عليهم، وما قد يقتضيه ذلك من عدم الإفصاح عن بين الخصوم". هويتهم، وذلك كله دون الإخلال بحق الدفاع وبمقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم ".

[١] د. خالد موسى توني، استخدام تقنية الرؤية عن بعد كوسيلة في حماية الشهود المهددين، بدون ذكر دار نشر وسنة نشر، ص ٢٠.

المبحث الثاني

المبادئ الدستورية لشرعية التقاضي عن بعد

تمهيد

غني عن البيان أن المحاكمة الجنائية العادلة لا تتلخصُ في تعريفِ محددٍ، فهي على حد قولِ المحكمة الدستورية العليا المصرية[١]، نظام متكاملٌ يستهدفُ صونَ كرامةِ الإنسان، وحماية حقوقهِ الأساسيةِ، الأمرُ الذي يقتضي وجوبَ الالتزام بقواعد عامةٍ تمثل مجموعةَ من القيم تضمنُ إخراجَ المُحاكمةِ على الوجه الذي يحققُ العدالةَ الصمّاء[٢]. ويُقصد بالعدالة الجنائية المنصِفة: هو الشرعية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي ومدى وملاءمتها لقرينة البراءة[٣].

وتُعد من أهم ضماناتِ المُحاكمة العادلة أثناءَ ممارسةِ الدعوى أمام المحكمةِ، مبدأ علانية إجراءات المُحاكمة، فضلاً عن مبدأ شفوية الإجراءات، ومبدأ تدوين الإجراءات، لاسيما وأن تلك المبادئَ هي صمامُ الأمانِ بالنسبة لضماناتِ المُتهم[٤]، بل وتجسدُ المُحاكمةُ المنصِفةُ على أرضِ الواقع[٥].

المطلب الأول: مبدأ العلانية

---

[١] المحكمة الدستورية العليا، بتاريخ جلسة ٢فبراير ١٩٩٢، مجموعة أحكام الدستورية العليا، الجزء الخامس، المجلد الثاني، ع٢١، ص١٦٥. وقضت في حكم حديث لها بأنه " قد حرص الدستور في المادة ٩٦ منه على جعله ضابطا للمحاكمة القانونية العادلة والمنصِفة، التي يكفل للمُتهم فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، فالعدالة الجنائية في جوهر ملامحها – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هي التي يتعينُ ضمانها من خلال قواعد محددة تحديدا دقيقا، ومنصفا، يتقرر على ضوئها ما إذا كان المُتهم مدانا أو بريئا، ويفترض ذلك توازنا بين مصلحة الجماعة في استقرار أمنها، ومصلحة المُتهم في إلاّ تفرض عليه عقوبة ليس لها من صلة بفعل أتاه، أو تفتقر هذه الصلة إلى الدليل عليها، ولا يجوزُ بالتالي أن تنفصل العدالة الجنائية عن مقوماتها التي تكفل لكل مُتهم حدا أدنى من الحقوق التي لا يجوزُ النزول عنها أو التفريط فيها، ولا أن تخل بضرورة أن يظل التجريم مرتبطا بالأغراض النهائية للقوانين العقابية". المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢٤ لسنة ٢٩ ق. د، بتاريخ جلسة ٢٠١٨/٥/٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٩ مكرر ب، نشرت في ١٣ مايو ٢٠١٨، ص٣٦. وفي ذات المعني، القضية رقم ١٠ – لسنة ٣٥ ق. د، بتاريخ جلسة ٢٠١٨/٦/٢، الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ مكرر ط، نشرت في ٦ يونية ٢٠١٨، ص١٦.

[٢] د. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص٦٥٣.

[٣] محمد منصور عكور: العدالة الجنائية، الحماية القانونية لضحاياها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، ص ٣٤. كذلك د. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص٦٥٣.

[٤] د. محمد رشاد الشايب: الحماية الجنائية لحقوق المُتهم وحرياته، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢، ص٥٣٤.

[٥] د. سري صيام: المُحاكمة المنصِفة، وقيم وتقاليد القضاء، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص١٩٢.

المطلب الثاني: مبدأ الشفوية

المطلب الثالث: مبدأ التدوين

المطلب الأول

مبدأ العلانية

تُعَد العلانية في المحاكمة ضمانة مهمة من ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية. وتُعد كذلك ضمانة قوية لحسن سير العدالة باعتبارها تشكل عنصراً من عناصر المحاكمة العادلة[١].

أما المقصود بعلانية المحاكمة فهو ليس حضور الخصوم في الدعوى الجزائية من مشتكي ومتهم ومدعي مدني ومسؤول عن الحقوق المدنية ووكلائهم فهذا أمر لا نزاع فيه وان قررت المحكمة سرية المحاكمة[٢]، وإنما المقصود بالعلانية هو أن تعقد المحكمة جلساتها في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور دخوله وحضور إجراءات المحاكمة ومشاهدتها دون قيدٍ أو شرط إلا ما يقتضيه حفظ النظام في الجلسة[٣]، فضلاً عن السماح بنشر مجريات المحاكمة بواسطة طرق النشر المعروفة[٤].

إذا العلانية تقتضي أن تكون المحاكم مفتوحة الأبواب أمام الجمهور، وان يتاح للصحف الوقوف على مجريات المحاكمات ونشرها[٥].

من بيان المقصود بالعلانية يتضح لنا أن العلانية في المحاكمات تتحقق من خلال أمرين هما:

الأول: حق الجمهور في حضور جلسات المحاكمة دون قيدٍ أو شرطٍ واستماعهم إلى الإجراءات

---

[١] د. حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٧٢، ص ١٦١ – ١٦٣.

[٢] د. عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، بدون ذكر دار نشر، ١٩٧٢، ص ٥٧.

[٣] د. حسن المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، ١٩٨٢، ص ٥٣٢. كذلك حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٩، ص ٩٥.

[٤] د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص ٩٥. د. حاتم بكار، حماية حق المُتهم في محاكمة عادلة، في التشريع الجنائي الليبي والمُقارن، المرجع السابق، ص ١٨٨. تريبيلوف، النظام القضائي في الاتحاد السوفيتي، دار التقدم، موسكو، ١٩٨٧، ص ٦١. كذلك د. م. ي. باجا نوف والدكتور يو. م. غرو شيفوي، شرح الإجراءات الجنائية السوفيتية، ترجمة د. صالح مهدي العبيدي، بغداد، ١٩٩٠، ص ٦٦.

[٥] د. حاتم بكار، حماية حق المُتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص ١٩١.

وكما يكون من حق الأشخاص الطبيعيين الحضور فان لممثلي بعض الأشخاص المعنوية (المؤسسات الصحفية مثلاً) حق الحضور أيضاً لما في حضور الصحافة من دور هام في تقدير ما إذا كانت المحاكمة علانية أم لا[١].

أن المحاكمات تُعَد حدثاً عاماً، لذلك يكون من حق الجمهور حضور إجراءات هذه المحاكمات والوقوف عليها[٢]. كما أن منعه من الحضور في غير الحالات التي يقررها القانون يترتب عليه البطلان، وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام[٣].

لقد ذكرنا في بيان المقصود بالعلانية، أن العبرة بالعلانية في حضور الجمهور لا بحضور الخصوم فقط، حيث أن الرقابة على أعمال القضاة تكون من قبل الجمهور الذي يحضر إجراءات المحاكمة.

وقد نص المشرع العراقي في المادة (٥٧ /أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن (للمتهم وللمشتكي وللمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم أن يحضروا إجراءات التحقيق ....) وكذا الحال بالنسبة للقانون المصري حيث نصت المادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية الحالي على أن (للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق ...)[٤].

بناء على ما سبق، فإنه يُقصدُ بعلانية المُحاكمة، تمكينُ جمهورِ الناس – بغير تمييزٍ– من حضورِ جلسات المُحاكمةِ ومتابعة ما يدورُ فيها من نقاشاتٍ ومرافعاتٍ وما يتخذُ فيها من إجراءات وما يصدرُ فيها من قراراتٍ وأحكام[٥]. والغايةِ من تقريرِ العلانية هي بثُ الطمأنينةِ في نفوس الناس ودعم

---

[١] د. عبد الستار الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣، ص ٨٢٨.
فالصحافة بما تملكه من حرية تعبير واتصالها المباشر بالأفراد له دور في حراسة سلامة سير المؤسسات الأخرى ومنها المؤسسات القضائية وإبلاغ الشعب بما تقوم به، وبذلك تعد الصحافة منبه لأفراد الشعب التي تهمه ومنها سلوك الهيئات التي تطبق قوانينه.

[٢] حكم المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية عام ١٩٤٧. أشار إليه د. العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، المرجع السابق، ص ٥٢٧.

[٣] د. احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٩، ص ١٦٧.

[٤] نلاحظ أن قانون الإجراءات الجنائية الحالي قد أخذ بالعلانية النسبية على عكس قانون تحقيق الجنايات الملغي والذي أخذ بالعلانية المطلقة بالنسبة للتحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق وذلك في م (٧٨) منه.

[٥] وقد نصّتْ المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، تحت الفصل السادس الموسوم بـ " في نظر الدعوى وترتيب إجراءات الجلسات" بأنه " يجب أن تكون الجلسة علنية ن ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة النظام العام أو

ثقتهم في عدالة القضاءِ والتزامه بأحكامِ القانونِ من جهة[١]، وفرض رقابتهم على أجهزة القضاء من جهة أخري[٢].

ووفقاً للمشرع العراقي؛ فإن الأصل في جلسات المحاكمة أن تكون علانية يرتادها الجمهور دون أي تمييز، غير أن ذلك لا يعني أن يتكدس الناس تكدساً في قاعة المحكمة، بل يعني أن يباح الدخول للجمهور حتى إذا امتلأت قاعة الجلسة جاز للمحكمة أن تمنع الآخرين من الدخول، بحيث يجب أن يكون هناك تناسب بين عدد الجمهور الذي سيدخل القاعة وسعة تلك القاعة[٣].

بيدَ أن الطابعَ العلني لإجراءات المُحاكمة الجنائية يجعل منها وسيلةً رقابيةً لتدعيمِ فاعلية العدالةِ[٤]،من خلاله ، يمكن لوسائل الإعلام نشر معلومات غير متحيزة تتعلق بأنشطة المحكمة والمساهمة في شفافية ونزاهة العمل القضائي دون التأثير على العملية[٥].

بالنسبة للفوائد التي تحققها العلانية للمتهم فهي كثيرة أولها، بالعلانية يستطيع المتهم أن يتعرف على الأدلة الموجهة ضده بصورة واضحة لا لبس فيها ولا غموض، وهذا الأمر يسهل على المتهم مساعدة المحامي وذلك من اجل تهيئة الأدلة التي يستطيع الدفاع بها عن نفسه ويدحض التهم الموجهة ضده لان من مصلحته أن يثبت براءته أمام الجمهور[٦].

كما أن العلانية فيها حماية لحقوق المتقاضين على حد سواء ومنهم المتهم، ومن هذه الحقوق حق المتهم في الدفاع[٧]. وبذلك فهي تُعَد خير ضامن لحق المتهم في الدفاع عن نفسه ولا يستطيع أحد الاعتداء على هذا الحق أو الانتقاص منه ما دامت المحاكمة قائمة[٨].

محافظة على الآداب من أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها ".

(١) د. محمد الإدريسي العلمي: حماية الشهود والمُحاكمة العادلة، مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، العدد ١٨، أكتوبر ٢٠١٣، ص٢٨.

(٢) د. عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٥٩٦. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح الدكتورة فوزية عبد الستار، الطبعة الخامسة، المجلد الأول، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص٧١٩، ٧٢٠.

(٣) د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص٩٨.

(٤) نور الدين الواهلي: مخاطر حماية الشهود على شروط العلانية والحضورية والتواجهية، مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، العدد ١٨، أكتوبر ٢٠١٣، ص١٢٣.

(٥) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، ص١٣١٩.

(٦) د. حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص ١٠٦.

(٧) د. حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، المرجع السابق، ص١٩٩.

ومن شأن حضور الجمهور إجراءات المحاكمة ومشاهدته هذه الإجراءات أن يضفي في نفس المتهم الاطمئنان إلى سلامة تلك الإجراءات فلا يخشى من أي انحراف أو تأثير في الدعوى، كون أن ما يجري في علانية يكون أقرب إلى وجدان الإنسان مما يجري في السر والخفاء، حيث أن المتهم له حساسية مرهفة تدخل إلى قلبه الشك في أي إجراء لا يتخذ أمام عينيه[١].

ومن هنا يأتي صواب قول خطيب الثورة الفرنسية– ميرابو – حينما قال (جيئوني بقاض كما تشاءون، متحيز أو مرتشي، أو عدواني إذا شئتم ذلك، لا يهم ما دام أنه لا يفعل شيئا إلا أمام الجمهور)[٢].

ثم أن علانية المحاكمة تُعَد مجالاً رحباً يستطيع المتهم فيه أن يوضح للمحكمة فيما إذا قامت سلطة التحقيق الابتدائي بانتهاك حقوقه في مرحلة التحقيق الابتدائي، ومن شأن ذلك أن يدفع سلطة التحقيق الابتدائي إلى الالتزام بأحكام القوانين التي تنص على حماية حقوق المتهم في هذه المرحلة، ويدفعها كذلك إلى تبني الموضوعية والجدية عند ممارسة عملها[٣].

ونتيجة لذلك يمكن القول من الناحية النظرية، أنه بدون العلانية في المحاكمة فأن الجمهور يبقى غافلاً عما تتخذه السلطة التحقيقية ضد المتهم أثناء التحقيق الابتدائي.

كما أن المتهم في مرحلة المحاكمة يستطيع أن يفرغ كل ما في جعبته أمام الجمهور ويدلي بأية أقوال لم يستطيع الإدلاء بها في مرحلة التحقيق الابتدائي[٤].

فضلاً عن أن العلانية في المحاكمة تُعَد من الضمانات المهمة لاحترام حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية، وذلك لان القضاة عندما يعملون تحت سمع وبصر الجمهور فأنهم يخشون المساس بهذه الحقوق بعكس ما إذا كانت المحاكمة تجري سراً، وبذلك فأن المحاكمة السرية تُعَد انتهاكاً صريحاً لهذه الحقوق والحريات لأن الأفراد سوف يحاكمون ويلقون في غياهب السجون دون أن يعرف أي فرد من الجمهور إجراءات محاكمتهم والإجراءات الصادرة ضدهم[٥].

---

[٨] د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص ١٠٧.

[١] د. حسن المرصفاوي: ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، مجلة البحوث والدراسات العربية، ع ٤، ١٩٧٣، ص ٩.

[٢] أشار إليه د. حاتم بكار، حماية حق المُتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص ١٨٤.

[٣] د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص ١٠٧.

[٤] رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، ج٢، منشأة المعارف، ١٩٧٨، ص٣٠٢.

[٥] د. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، مطبعة الاستقلال الكبرى، ١٩٨١، ص٥٦٢.

كما أن لعلانية المحاكمة أثر في المحكمة والمحاكمة والعدالة وهذا كله ينعكس بدوره لصالح المتهم.

حيث أن للعلانية أثر في زيادة وقار المحكمة وهيبتها في نظر الجميع وذلك لانهم يرون أن الخصوم يدلون بما لديهم بأدب ودون مقاطعة[١].

المطلب الثاني

مبدأ الشفوية

يُقصد بشفوية إجراءات المُحاكمة أن تبنيُ المحكمةُ عقيدتها على التحقيقِ الشفوي الذي تجريهُ بنفسها[٢]، من خلالِ إدارةِ وتوجيه الجلسة على الوجهة التي تراها موصلةً للحقيقة، الأمرُ الذي يستدعي حضورَ الخصومِ والشهود والخُبراء ومناقشتهم[٣].

وقد نصت المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بأن " لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشر إليه في الجلسة ولا إلى ورقة قدمها أحد الخصوم دون أن يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها. وليس للحاكم أن يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي.".

ويرتبطُ مبدأُ شفوية المرافعةِ ارتباطا وثيقا ومبدأ مواجهة الخصوم[٤]، حيثُ أن المبدأ الأخير لا تتحققُ صورهُ إلاّ في ظلالِ الشفوية[٥]، حيثُ يجابهُ كلُ خصمٍ خصمه بدليله وحجته، فيردُ عليه الأخرُ بالدليل والحجة، أما يفندُها أو يثبتُها عليه، وفي ذلك تتكونَ عقيدةُ القاضي الجنائي[٦].

---

[١] داود سمرة، شرح أصول المحاكمات الحقوقية، مطبعة الأهالي، ١٩٤٠، ص١١٦.

[٢] إذ قضت محكمة النقض المصرية بـ" من المقرر أنه وإن كان الأصل أن الأحكام في المواد الجنائية إنما تبنى على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة في الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكناً". نقض جنائي مصري، الطعن رقم ١٥٢٨٩، لسنة ٧٣ ق، بتاريخ جلسة ٢٠١٠/٣/٨، حكم غير منشور. كذلك الطعن رقم ٢٠٧٦٣، لسنة ٧٠ ق، بتاريخ جلسة ٢٠٠٦/٩/٧، حكم غير منشور.

[٣] د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٦٠٢.

[٤] د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١٣٤٧.

[5] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٧١٩، ٧٢٠.

[٦] د. أنيس حسيب السيد المحلّاوي: القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٦، ص٣٢.

جديرٌ بالذكر أن الشفوية تشملُ كل إجراءات المُحاكمة بلا استثناءٍ، بدءً من جلسة الافتتاح التي ينادي فيها على الخصومِ والشهودِ، حتى يحكمَ في الدعوى في جلسة علنية، لعلّ الشهود والخُبراءِ يَتأثرون بمبدأ الشفهيةِ، إذ أن المحكمةَ حال القيامِ بالتحقيق النهائي في الدعوى، تسمعُ شهادةَ الشهودِ شفويا، كذلك الخُبراءِ، وتناقشهُم فيما أدلوا من معلوماتٍ وبياناتٍ، كما تفسحُ المجالَ للخصومِ حتى يناقشوهم[١].

فضلاً عن ذلك؛ فإن تجاوزت المحكمة مبدأ الشفوية، يكون حكمُها باطلُ[٢]، ويجوزُ النعيُ عليه كما لو اكتفت بشهادةِ الشهودِ في التحقيق الابتدائي في الدعوى، والتي قامتْ به النيابةُ العامةُ، اللهم إلاّ إذا خولَ القانونُ ذلك[٣]، أو ارتأى القاضي الجنائيُ استبعادَ سماعِ شهادة الشهود[٤]. كما أنه لا يجوزُ للقاضي أن يأخذ بتقريرِ الخبير إلاّ إذا عرضه في الجلسة وأتاحَ للخصوم مناقشتَه[٥].

---

[١] د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١٣٣٣.

[٢] إذ قضت محكمة النقض بـ " لما كان ذلك، وكان من المقرر . وفق المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية . أن الأصل في المحاكمات أنها تقوم على التحقيق الشفوي . الذي تجريه المحكمة . في مواجهة المُتهم . بالجلسة وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها، ولا يسوغ الخروج على هذا الأصل إلاّ إذا تعذر سماعهم لأي سبب من الأسباب أو قبل المُتهم أو المدافع عنه ذلك . قبولاً صريحاً أو ضمنياً" لنقض جنائي، الطعن رقم ٢١٧٠٠ لسنة ٧٢ق، بتاريخ جلسة ٢ / ١٠ / ٢٠٠٣، حكم غير منشور.

[3] حيثُ أن المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية، تجيز للمحكمة إذا ما سألت المُتهم في أول جلسة عمّا إذا كان معترفا بما أسند اليه، فاعترف، أن تكتفي باعترافه وأن تحكم عليه بغير حاجة إلى سماع الشهود. وذلك لأن سماع الشهود في تلك الحالة غير مجدٍ. فضلاً عن ذلك أجازت المحكمة الاستغناء عن سماع الشاهد إذا تعذر سماعه لأي سبب، أو إذا قبل المُتهم أو الدافع عنه ذلك، بشرط أن تأمر المحكمة بتلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير. وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه " لما كان للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المُتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً، وكان الثابت من محضر جلسة المرافعة الأخيرة أن النيابة والدفاع اكتفيا بأقوال الشهود الواردة بالتحقيقات والمحكمة أمرت بتلاوتها وتُليت ولم يثبت أن الطاعن اعترض على ذلك واختتم المدافع عنه مرافعته طالباً البراءة ودون أن يصمم على سماع الشاهدة الثانية، فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن سماعها أو إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها لزوماً لإجرائه فإن منعاه في هذا الشأن لا يكون له محلّاً". نقض جنائي، الفقرة رقم ٨، الطعن رقم ١٧٢٠٣ لسنة ٨٣ق، بتاريخ جلسة ١٢ / ٥ / ٢٠١٤، حكم غير منشور.

كما قضت محكمة النقض بأنه " لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المُتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا، ولما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المُحاكمة أن دفاع الطاعنين لم يتمسك بطلب سماع شهود الإثبات بل اكتفى صراحة بأقوالهم بالتحقيقات التي أمرت المحكمة بتلاوتها، ومن ثمّ فإن دعواهم الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة. نقض جنائي، الطعن رقم ٢٩٩٦٣ لسنة ٨٦ق، بتاريخ جلسة ٤ / ١ / ٢٠١٧، حكم غير منشور.

[٤] جديرُ بالذكر أن المُشرع أعطي للقاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة في استبعاد سماع شهادة الشهود، وذلك من خلال ما نصّتْ عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٧٧ إجراءات جنائية، بعد تعديلها بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧، والتي

ولمّا كان سماع الشهود والخُبراء ومناقشتهم من قبل القاضي والخصوم، أحد الركائز، التي يبني بها القاضي عقيدته، فقد يرى البعض[١]، أن وسائل الاتصال الحديثة – لا سيما الفيديو كونفرانس– التي تحمي الشاهد أو الخبير تتعارض مع تلك الغاية، فقد تؤثر التقنيات الحديثة على ملامح الشاهد حال مناقشته، كما لا يستطيع القاضي استجلاء حقيقة ما يقول الشاهد عبر تلك الوسائط الإلكترونية. فضلاً عن ضرورة انعقاد جلسة المُحاكمة في نطاق جغرافي واحد[٢].

وإن كان الرأي السابق قد تلمّس جزء كبير من الحقيقة، وذلك على اعتبار أن محصلة عقيدة القاضي الجنائي تتكون من خلال ليس فقط مجرد سماع الشهود، وإنما ما يعتري الشاهد من ثقة أو شك، حال إدلاءه بشهادته، فضلاً عن مراقبة القاضي لحالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة، واستقامته وصراحته ومراوغته واضطرابه[٣]. إلاّ أنه يُمكن مُراقبة ذلك من خلال الوسائط الإلكترونية، فعلي سبيل المثال استخدام تقنية الفيديو كونفرانس، لا تحيل بين القاضي ومتابعة ودراسة ردود أفعالهم، إذ أن تلك الخاصية، تنقل الصوت والصورة بغاية الوضوح، ولا يقدح في ذلك وجود مشكلات تقنية قد تعتري، إذ أن التطور الهائل التي أحدثته تكنولوجيا التواصل ذلّل كل عقبات ومشكلات تلك الوسائط الإلكترونية[٤].

نخلُص مما سبق؛ إلى أن وسائل الاتصال الحديثة التي أفرزتها التكنولوجية، يُمكن تطويعها للاستفادة منها في مجال الإجراءات الجنائية، ليس فقط لسرعة الفصل في الدعاوي الجنائية وتحقيق العدالة الناجزة، فضلاً عن حل إشكالية انتقال المُتهمين أو الشهود في التعاون القضائي الدولي، وإنما أيضاً لمُساعدة أشخاص الخصومة الجنائية، من خلال عدم الكشف عن هوياتهم، كذلك عدم تواجدهم في ذات المكان الذي يتواجد فيه الجناة، حتى يكونوا بمأمن من أي اعتداء عليهم أو على ذويهم، وحسنا ما فعل المُشرع المصري في تعديلات مشروع قانون الإجراءات الجنائية لديه لعام ٢٠١٧، والتي تبرز

تنص على أنه " ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يُحدد الخصوم أسماء الشهود وبياناتهم ووجه الاستدلال بهم، وتقرر المحكمة من ترى لزوم سماع شهادته، وإذا قررت المحكمة عدم لزوم سماع شهادة أي منهم وجب عليها أن تسبب ذلك في حكمها". ولعلّ تلك الفقرة المُدخلة حديثا لم تكن موجودة من قبل، كما أنه بالنظر إلى صياغتها نجد أن القاضي الجنائي غير مقيد إلاّ بتسبيب قراره بعدم سماع شهود معينين، الأمر الذي قد يقدح في مبدأ شفوية المرافعة، كذلك حقوق الدفاع، **فيرى الباحث** أن المُشرع قد جانبه الصواب بالنص على تلك الفقرة تذرعا منه بسرعة إنهاء إجراءات المُحاكمة تحقيقا للعدالة الجنائية الناجزة، إذ أن الأخيرة لا يُمكن تحقيقها بالاستغناء عن شهادة الشهود.

[٥] نقض جنائي، الطعن رقم ٢٥٦٤ لسنة ٨٤ق، بتاريخ جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٦، حكم غير منشور. كذلك نقض جنائي، الطعن رقم ٤٨٦٠٠ لسنة ٨٥ق، بتاريخ جلسة ٢١ / ١٢ / ٢٠١٦، حكم غير منشور.

[١] د. عادل يحي: التحقيق والمُحاكمة الجنائية عن بعد، المرجع السابق، ص٧٨.

[٢] د. رامي متولي القاضي: توظيف تكنولوجيا المعلومات في مجال الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١٧.

[٣] نقض جنائي مصري، الطعن رقم ١١٦٠٩ لسنة ٧٢ق، بتاريخ جلسة ٢٠٠٩/١٠/١٨، حكم غير منشور.

[٤] حاتم محمد فتحي البكري: مبدأ الشفهية والتقنيات الحديثة في المحاكمات الجنائية، المرجع السابق، ص١٤.

السياسة التشريعية الجنائية في تضمين وسائل الاتصال الحديثة في الإجراءات الجنائية سواء في التحقيق أو المُحاكمة، وذلك من خلال استحداثه لفصل سادس بعنوان " في التحقيق والمُحاكمة عن بعد".

المطلب الثالث

مبدأ التدوين

لمّا كنت الشفوية هي قوام إجراءات المُحاكمة الجنائية، وهي الوسيلة الفعالة التي تتيح للقاضي الجنائي تكوين قناعته وبلورة عقيدته على نحو صحيح[١]، إلاّ أن المادةُ ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية نصّتْ على وجوب توثيق إجراءات الدعوى وتدوينها[٢]. حتى يتسنى الرجوع اليها، وتأسيس الحكم على ما يحصله منها، ولكي تكون بعد ذلك مرجعا للاستيثاق من سلامة وصحة منهج ومضمون اقتناع القاضي. ويتم التدوين من خلال تسجيل كافة الإجراءات المتخذة من قبل كاتب الجلسة تحت إشراف رئيسها[٣].

ونتيجة لكون إجراءات المُحاكمة شفوية، فينبغي أن تدون تلك الإجراءات، وتُسجل كتابة أثناء حصولها، مع بيان الكيفية التي جرت بها، بالتالي تكون الشفوية هي الأصل، والتدوين صورة له[٤]. ويصعب على الخصوم بدون التدوين لإجراءات المُحاكمة إقامة الدليل على حدوث إجراءات معينة، كما أنه يكاد يكون مستحيلا على محكمة الطعن أن تقوم بمهمتها في الرقابة على سلامة الإجراءات التي تمت في الدعوى المطعون فيها[٥].

---

(١) د. كمال عبد الواحد الجوهري: تأسيس الاقتناع القضائي والمُحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ص١٢١، وما بعدها.

(٢) حيث نصّتْ المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يجب أن يحرر محضرا بما يجرى في جلسة المُحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيسُ المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر، ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة، ويبين به ما إذا كانت علنية أو سريه، وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم، ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت، وسائر الإجراءات التي تمت وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضى به في المسائل الفرعية، ومنطوق الأحكام الصادرة، وغير ذلك مما يجرى في الجلسة ".

(٣) د. عوض محمد عوض، حق المُتهم في الاستعانة بمحام، مجلة المُسلّم المُعاصر، السنة ١٣، العدد ٤٣، ١٩٧٨، ص١٣٥.

(٤) د. حاتم حسن موسي، حماية حق المُتهم في محاكمة عادلة في التشريع الجنائي الليبي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٦، ص٢٣٥.

(٥) د. كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمُحاكمة الجنائية العادلة، المرجع السابق، ص١٢٤.

ولا يختلف الوضع في مصر عن نظيره في العراق إذ أن قانون أصول المحاكمات العراقية، أشار في أكثر من نص مادة تدوين الإجراءات، لاسيما ما أشارت إليه نص المادة ٥٨ في سماع الشهود" يشرع في التحقيق **بتدوين** إفادة المشتكي أو المخبر ثم شهادة المجني عليه وشهود الإثبات الآخرين ومن يطلب الخصوم سماع شهاداتهم. وكذلك شهادة من يتقدم من تلقاء نفسه للإدلاء بمعلوماته إذا كانت تفيد التحقيق وشهادة الأشخاص الذين يصل إلى علم الحاكم أو المحقق أن لهم معلومات تتعلق بالحادث".

كذلك ما نصت عليه المادة ١٢٨ من ذات القانون حيث نصت على أن " أ – تدون في المحضر أقوال المتهم من قبل الحاكم أو المحقق ويوقعها المتهم والحاكم أو المحقق وإذا امتنع المتهم عن التوقيع فيثبت ذلك في المحضر.

ب – إذا تضمنت إفادة المتهم إقراراً بارتكابه الجريمة فعلى الحاكم تدوينها بنفسه وتلاوتها عليه بعد الفراغ منها، ثم يوقعها الحاكم والمتهم. وإذا رغب المتهم في تدوين إفادته بخطه فعلى الحاكم أن يمكنه من تدوينها على أن يتم ذلك بحضور الحاكم، ثم يوقعها الحاكم والمتهم بعد أن يثبت ذلك في المحضر.

جـ – تدون في المحضر الشهادات التي طلب المتهم استماعها لنفي الجريمة عنه ويحقق في الأدلة الأخرى التي قدمها إلا إذا ظهر للحاكم أن طلب المتهم يتعذر تنفيذه أو أنه يقصد به تأخير سير التحقيق بلا مبرر أو تضليل القضاء".

مؤدّي ما سبق، أنه إذا لم تُحرر المحكمة محضراً لجلستها على الإطلاق كانت المُحاكمة باطلة، لمخالفتها أحد أهم مبادئ المُحاكمة الجنائية، ويكون الأمر كذلك إذا أغفل ذكر بعض البيانات الجوهرية في المحضر، كشهادة الشهود، وعلى ذلك لا يجوزُ الاستناد إلى شهادة سمعت في الجلسة إلاّ أنها لم تثبت في محضرها، إذ أن الحكم لا يقوي على خلق دليل لا وجود له[١].

وفي الإجابة على التساؤل حول مدى التعارض بين وسائل الاتصال الحديثة، وتدوين الإجراءات الجنائية التي تُليت في الجلسة، نجد أنه لا مانع من تدوين الشهادة أو تقرير الخبير عبر الوسائط الإلكترونية الحديثة كتقنية الفيديو كونفرانس، إذ لم يُشترط المُشرع المصري أن يوقع الساهد على محضر الجلسة، من ثمّ لا يستلزم حضوره، إنما اشترط لعدم بطلان محضر الجلسة أن يوقع عليه كلا من الكاتب ورئيس المحكمة معا[٢].

من ثمّ يجوزُ لكاتب الجلسة خلال الاستماع إلى شهادة الشهود أو تقرير الخُبراء، من خلال شاشة العرض الموجودة بداخل قاعة الجلسة، أن يدون كافة المناقشات التي أبديت خلال الجلسة، كما لو

---

[١] د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٦٢٧.

[٢] د. رامي متولي القاضي، توظيف تكنولوجيا المعلومات في مجال الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص١٩.

كان كل من الشهود والخُبراء حاضرين، وفي نهاية الجلسة يوقع كلا من الكاتب ورئيس المحكمة عليها في اليوم التالي على الأكثر، وإلا بطلت المُحاكمة[١].

أخيرا؛ ومع منطقية الاعتراف بوسائل الاتصال الحديثة في تعزيز الحماية الجنائية الإجرائية للشهود والخُبراء، قد يثور التساؤل حول نطاق السريان المكاني للنص الجنائي، في حالة قيام المُتهم بارتكاب جريمة أثناء سير جلسة المحكمة، وليكن سبَّ الشاهد أو قذف الخبير، من خلال تقنية الفيديو كونفرانس، على الرغم من تواجد الشاهد أو الخبير خارج الدولة؟

ويُجاب على هذا التساؤل بأن القانون المصري سيكون هو مناط التطبيق[٢]، وفقاً لمبدأ الإقليمية[٣]، من ثمّ يجوزُ للقاضي أن يأمر بإحالة المُتهم إلى النيابة العامة لاتخاذ اللازم، أو أن تنتدب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق، حيثما نصّتْ المادةُ ١١ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبارها من جرائم الجلسات[٤].

---

[١] د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٦٢٨.

[٢] حيثُ تنص المادة الأولى من قانون العقوبات المصري على أنه " تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه".

[٣] د. سُليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٤، ص٨٦.

[٤] كذلك وفقاً لمّا نصّتْ عليه المادة ١٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض في حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها، أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير في قضائها أو في الشهود، وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجنائية على المُتهم طبقا للمادة ١١".

الخاتمة

إن التقاضي عن بعد يمثل نقلة نوعية في مجال القضاء، ويساهم في تحقيق العدالة بشكل أسرع وأكثر كفاءة. من خلال تطبيق هذه التوصيات، يمكننا بناء نظام قضائي عادل وحديث يلبي احتياجات المواطنين في العصر الرقمي.

لا تقتصر الدور التي تلعبه تلك الوسائل التكنولوجية الحديثة في التقاضي عن بعد في مجرد إنهاء الإجراءات بشكل أسرع مما هو عليه في تشريعاتنا الوطنية، وإنما ثمة منافع أخرى تحققها تلك الوسائل، فاستخدامها يعد أحد دروب الحد من الهدر المالي على المحاكمات الجنائية، فضلا عن دور تلك الوسائل في حماية المهددين سواء كانوا شهودا أو مبلغين أو خبراء أو مجني عليهم أو ضحايا، بالإضافة إلى اعتبارها أحد أهم الوسائل في المساعدة القضائية المتبادلة.

جدير بالذكر أن ما يعزز ضرورة تقنين تلك الوسائل في الإجراءات الجنائية هو توافقها مع المبادئ المنصفة للمحاكمة المنصفة، إذ تعد سبيل لتحقيقها، بالإضافة إلى ما نصت عليه أهم المواثيق والاتفاقيات الدولية والتي تعد بذاتها أداة ضغط لتبني تلك النظم الحديثة في المحاكمات الجنائية، بل وقد تعرض الدول التي صدقت عليها للمسؤولية الدولية حيال عدم دمج تلك الوسائل في التشريعات الداخلية والعمل بها.

النتائج:

١. المعاهدات الدولية تعد أحد مصادر القانون الجنائي في شقه الإجرائي فيما يتعلق بضرورة تقنين الوسائل التكنولوجية الحديثة في الإجراءات الجنائية.
٢. وسائل التقاضي عن بعد لا تقدح في كافة مبادئ المحاكمة الجنائية الدستورية، سواء تعلق الأمر بمبدأ العلانية أم التدوين، أو الشفوية، أو حقوق الدفاع لا سيما الحق في سرعة الإجراءات الجنائية.
٣. وسائل التقاضي عن بعد أداة لحماية المهددين لاسيما المبلغين، والمتهمين، والشهود، والمجني عليه، وخاصة في جرائم شديدة الجسامة، لاسيما الجرائم المنظمة، والجرائم الإرهابية.

النتائج والتوصيات:

١- يوصي الباحث المشرع العراقي بالتدخل لسن نصوص خاصة تضفي على الوسائل التقنية الحديثة صفة المشروعية الدستورية حين استخدامها في الإجراءات الجنائية.

٢- تحديث القوانين والإجراءات القضائية لتتماشى مع متطلبات التقاضي عن بعد، مع ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للمتقاضين.

٣- تنظيم آليات لتقديم الطعون على الأحكام الصادرة عن طريق التقاضي عن بعد.

٤- لاستثمار في تطوير البنية التحتية التقنية للمحاكم، بما في ذلك توفير الأجهزة والبرامج اللازمة لعقد الجلسات عن بعد.

قائمة المراجع

أولا: المراجع القانونية

١- أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ٢٠٠٠.

٢- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.

٣- احمد فتحي سرور: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٩.

٤- أنيس حسيب السيد المحلّاوي: القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٦.

٥- تريبيلوف: النظام القضائي في الاتحاد السوفيتي، دار التقدم، موسكو، ١٩٨٧.

٦- جبور عبد النور وسهيل إدريس: المنهل، قاموس فرنسي عربي، الطبعة العاشرة، دار العلم للملايين، ١٩٨٩.

٧- جميل عبد الباقي الصغير: الإنترنت والقانون الجنائي (الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

٨- حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ١٩٩٨.

٩- حازم محمد الشرعة: التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠.

١٠- حسن المرصفاوي: المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، ١٩٨٢.

١١- خالد ممدوح إبراهيم: التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

١٢- خالد موسى توني: استخدام تقنية الرؤية عن بعد كوسيلة في حماية الشهود المهددين، بدون ذكر دار نشر وسنة نشر.

١٣- داود سمرة: شرح أصول المحاكمات الحقوقية، مطبعة الأهالي، ١٩٤٠.

١٤- رامي متولي القاضي: الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية في الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.

١٥- رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، ج٢، منشأة المعارف، ١٩٧٨.

١٦- سري صيام: المُحاكمة المنصِفة، وقيم وتقاليد القضاء، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.

١٧- سُليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٤.

١٨- الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، ٢٠٠٩.

١٩- شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات القانونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.
٢٠- عباس الحسني: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، بدون ذكر دار نشر، ١٩٧٢.
٢١- عبد الستار الكبيسي: ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣.
٢٢- عبد الفتاح بيومي الحجازي: الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٢.
٢٣- عبد الفتاح بيومي حجازي: مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، المجلد الثاني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤.
٢٤- عبد الفتاح بيومي حجازي: مكافحة جرائم الكومبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي _ دراسة متعمقة في جرائم التقنية الإلكترونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
٢٥- جمال العطيفي: الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، دار المعارف، ١٩٩٨.
٢٦- عمر الفاروق الحسيني: المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، الطبعة الثانية، بدون ذكر دار نشر، ١٩٩٥.
٢٧- عمر سالم: الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، بدون ذكر دار نشر، بدون ذكر سنة نشر.
٢٨- عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩.
٢٩- فاروق الكيلاني: محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، مطبعة الاستقلال الكبرى، ١٩٨١.
٣٠- كمال عبد الواحد الجوهري: تأسيس الاقتناع القضائي والمُحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.
٣١- م. ي. باجا نوف ور يو. م. غرو شيفوي، شرح الإجراءات الجنائية السوفيتية، ترجمة صالح مهدي العبيدي، بدون ذكر دار نشر، ١٩٩٠.
٣٢- محمد حسين منصور: الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠.
٣٣- محمد رشاد الشايب: الحماية الجنائية لحقوق المُتهم وحرياته، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢.
٣٤- محمد عصام الترساوي: تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
٣٥- محمد محمد شتا: فكرة الحماية الجنائية للحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠١.
٣٦- محمد منصور عكور: العدالة الجنائية، الحماية القانونية لضحاياها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.

٣٧- محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح فوزية عبد الستار، الطبعة الخامسة، المجلد الأول، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

ثانيا: الرسائل العلمية

أ- رسائل الماجستير

١- حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٩.

ب- رسائل الدكتوراه

١- حاتم حسن موسي: حماية حق المُتهم في محاكمة عادلة في التشريع الجنائي الليبي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٦.

٢- حاتم محمد فتحي البكري: مبدأ الشفوية في الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١١م.

ثالثا: المجلات والمنشورات والمقالات

١- حاتم محمد فتحي البكري: مبدأ الشفهية والتقنيات الحديثة في المحاكمات الجنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٤٩، إبريل ٢٠١١.

٢- حسن المرصفاوي: ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، مجلة البحوث والدراسات العربية، ع ٤، ١٩٧٣.

٣- حسين جميل: حقوق الإنسان والقانون الجنائي، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٧٢.

٤- رامي متولي القاضي: توظيف تكنولوجيا المعلومات في مجال الإجراءات الجنائية، الفيديو كونفرانس نموذجاً، أعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا، المنعقد في الفترة ما بين التاسع والحادي عشر من ديسمبر ٢٠١٧.

٥- صفاء أوتاني: المحكمة الإلكترونية، المفهوم والتطبيق، بحث منشور في مجلة الجامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢.

٦- عادل يحي: التحقيق والمُحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية ال Video conference، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

٧- عوض محمد عوض: حق المُتهم في الاستعانة بمحام، مجلة المُسلّم المُعاصر، السنة ١٣، العدد ٤٣، ١٩٧٨.

٨- محمد الإدريسي العلمي، حماية الشهود والمُحاكمة العادلة، مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، العدد ١٨، أكتوبر ٢٠١٣.

٩- نور الدين الواهلي: مخاطر حماية الشهود على شروط العلانية والحضورية والتواجهية، مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، العدد ١٨، أكتوبر ٢٠١٣.

١٠- يونس عرب: جرائم الكومبيوتر والإنترنت (المعنى والخصائص والصور واستراتيجية المواجهة القانونية) في ذلك الموقع الإلكتروني.

http: //www.uomisan.edu.iq/library/admin/book/52524504996.pdf

يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات–قانون الكمبيوتر، منشورات اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١